ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Error and damage resulting from abuse on state land in civil law Iraqi - Comparative study -

Dr. Birk Faris Hussein
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Lect. Wissam Abd Mohammed Daher
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Wisamwisam665@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 15 Mar 2021
- Accepted 17 Mar 2021
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- State Lands.
- Iraqi Civil Law.
- Real Estate Ownership.
- A Land.
- Drug.

Abstract: The government's decision to withdraw the government from the government has been a major concern for the government. We have addressed in our research entitled Error and Damage resulting from abuse on state territory in civil law and found the error that the individual should be asked about should be issued by a distinguished person and aware of his error and that the measure by which the error is measured is objective in all the legislation that was compared, as we looked at the damage done to the state as a result of the attack on its territory and showed us that the damage is material. Then the research protected us with a series of conclusions, recommendations.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

الخطأ والضرر الناجم عن التجاوز على أراضي الدولة في القانون المدني العراقي - دراسة مقارنة -

أ.د. بيرك فارس حسين
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

م. وسام عبد محمد ظاهر
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Wisamwisam665@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥ / اذار / ٢٠٢١
- القبول : ١٧ / اذار / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- أراضي الدولة.
- القانون المدني العراقي.
- ملكية عقارية.
- ارض.
- عقار.

الخلاصة: تُعد الملكية العقارية أساس النمو الاقتصادي للبلدان إذ تستند إليه مرتكزات عديدة منها نمو البلاد وازدهار المجتمع فمن الواجب حمايتها بمختلف الوسائل والطرق القانونية كونها لها الأثر الأكبر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي إذ أنها هي الرصيد المادي الذي يعيل أبناء المجتمع ويكفل رعايتهم وأن أي اعتداء على ارض الدولة يُعد اعتداء على جميع أفراد المجتمع وطوائفه كافة، فالمجتمعات لا تبني اقتصاديا واجتماعيا إلا في وجود ارض لها، وبدون الأرض لا يمكن أن ينهض المجتمع نحو التطور والازدهار، والاستقلال، وقد تناولنا في بحثنا الموسوم بعنوان "الخطأ والضرر الناجم عن التجاوز على أراضي الدولة في القانون المدني العراقي " ووجدنا الخطأ الذي يجب ان يسأل عنه الفرد ينبغي ان يكون صادرا عن شخص مميزاً ومدركاً لخطئه وان المقياس الذي يقاس به الخطأ هو موضوعي بجميع التشريعات التي كانت محلاً للمقارنة، كما بحثنا بشأن الضرر الذي يلحق الدولة نتيجة الاعتداء على أرضها وتبين لنا بان الضرر هو مادي ، ثم حمتنا البحث بجملة من الاستنتاجات ،التوصيات .

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أن الإلمام بدراسة الخطأ عن التجاوز على أراضي الدولة في القانون المدني يتطلب عرض مقدمة عن الموضوع وتكون على النحو الآتي:

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث : لطالما أن الأرض هي المكان الذي يقطن عليه الناس ويأكل من خيراته فمن اللازم أن تشرع القوانين الكافية لحفظ هذه الفسح التي تحتوي على المليارات من البشرية، فإذا غاب القانون عن الوجود تصبح الحياة فوضى وتكون الغالبية للأقوى، وتسعى القوانين لتنظيم علاقة ملكية الأشخاص فيما بينهم وعلاقتهم بالدولة.

وهذا ما جعل القانون الدولي يعترف بحقوق الأرض المُتأصّلة، إضافةً إلى النّظم القانونية الوطنية لبلدان العالم والمنظمة ضمن قواعد القانون المدني والتي يُشار فيها إلى تنظيم الأراضي لسكان المدن

من خلال السلطات الإدارية التي تنفذ القرارات الإدارية والتشريعية التي تصدر من البرلمان ومن يمثله ذلك كونه حقًا شرعيا لا غنى عنه .

وتشير القوانين بان الحكومات هي من تعود لها ملكية الأرض ومن ثم تقوم بإعادة توزيعها، الى المواطنين لغرض الزراعة او السكن كما أنها اعترفت بحق تملك الفرد للأرض والتصرف فيه كالاستخدام والاستعمال والاستئجار والخ... من الحقوق الأخرى ، طالما أن نشاطاتهم لا تعرقل سير النفع العام وان ممارسة يوفر الأمن ويزيد من القدرات البشرية عند حصول الفرد على حقه من الأرض.

فالإنسان لا يحتاج الى سكن فقط إنما يحتاج إلى الأمور الأخرى التي تساعد بقاؤه إذ بدونها تفنى حياته، مثال ذلك حق الزراعة إذ يعد جزءًا لا يتجزأُ من وجود البلاد وتطورها، كما انه يعزز بقاء المجتمع وحقوق إفراده من خلال حق استغلال الأرض بما يتفق مع قوانين الدولة وهذا يعنى إن الأرض بالوصايا الشرعية والوضعية نصت على وجوب المساواة في توزيعها ، وما يجعل الفرد يؤمن في تلك القوانين ويقبلها اجتماعيا ذلك لكونها تدعوا إلى المساواة في حق الحصول على الأراضي، إذ لا يجوز ان يحرم شخص على حساب شخص أخر من فرصة الحصول على الأرض وهذا ما جعل غالبية التشريعات في البلدان والثقافات تحاول المساواة بالحصول على الأرض لطوائف المجتمع كافة وقد نظمت الدساتير قانون السكن وملكية الأراضي في كل البلدان بما يتلائم مع الأرض ومساحتها لكون الأرض تعد مصدرًا حاسمًا لرأس المال اذ أن أية خطأ أو تعدي يلزم فاعله بالضمان ذلك لان الأرض هي ملك الجميع ، اذ يجب أن توفر لها الحماية الجزائية وعلى غرارها الحماية المدنية التي تفرض التعويض على كل من يصدر من جانبه خطأ يؤثر على ملكية ارض الدولة أو يحاول الاستحواذ عليها .

ثانيا: إشكالية البحث : أن الأرض هي سر بقاء المجتمعات وديمومة الإنسان اذ بدونها تفنى الحياة ويصبح مستقبلنا المحتوم مجهول المصير ،ومن هذا المنطلق اخذ القانون العراقي والقوانين المقارنة تنظم الأراضي وتشريع الإحكام لها بغية عدم الاعتداء عليها ومن هنا تبد لنا إشكالية البحث بالتساؤلات الآتية؟ ما هو مفهوم الخطأ عن التجاوز على أراضي الدولة في القانون العراقي والقوانين المقارنة ؟وما هو مقياس الخطأ في التجاوز على أراضي الدولة ؟ وكيف يمكن معالجة الضرر الناجم عن التجاوز على ارض الدولة ؟

ومن هذا المنطلق يقتضي على علينا البحث لبيان التشريعات التي شرعها المشرع في هذا المجال ليتسنى للقارئ فهم الموضوع على النحو الدقيق .

ثالثا: نطاق الدراسة: يتحدد نطاق الدراسة في موضوع الخطأ والضرر الناجم عن التجاوز على أراضي الدولة في القانون المدني العراقي باستعراض النصوص القانونية في التشريع المدني العراقي والقانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني والبعض من القوانين للدول نفسها التي هي محل للمقارنة على سبيل الاستئناس.

رابعا: منهجية الدراسة : نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية، بات من الضروري الاستعانة، بالمنهج المقارن، الذي عملنا فيه باستعراض نصوص القانون المدني العراقي بشكل خاص والقوانين التي تتعلق بالدول الأخرى كالقانون المدني المصري واللبناني، ذلك لأجل الوقوف على النصوص القانونية التي كرُست لأجل ذلك، والتعرف على مدى أحكامها ومقارنتها ببعضها بغية الوصول إلى الحلول المنطقية التي تُفيد ذلك.

خامساً: خطة الدراسة : تساقا مع منهجية الدراسة في موضوع الخطأ والضرر عن التجاوز على أراضي الدولة في القانون المدني " فقد تحددت الدراسة لمعالجة هذا الموضوع بتقسيمه على مبحثين نُخصص الأول لدراسة مفهوم الخطأ عن التجاوز على أراضي الدولة والثاني نتناول فيه الضرر الناجم عن التجاوز على أراضي الدولة.

المبحث الأول

مفهوم الخطأ عن التجاوز على أراضي الدولة

اختلف الفقهاء بشأن تحديد معنى الخطأ ألتقصيري إذ قيل بشأنه تعاريف عده ، منها هو "ألإخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك"[١].

أو هو"الأذى الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء انصب هذا الأذى على جسم المضرور أو ماله أو شرفه" [٢]،

وكذلك عُرفَ بأنه هو " انحراف في السلوك أو التعدي من الشخص في تصرفاته متجاوزا الحدود التي يجب عليه أن يلتزم بها أو في سلوكه أو قد يكون الخطأ قصدياً أو غير قصدياً[٣].

---

(١) د. عبد المجيد عبد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد.ص٢١٥.

(٢) د.انور سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٣٢.

(٣) د. خليل جريح ، النظرية العامة للموجب في مصادر الموجبات المتصلة، ج١، ط٢،د دون دار وسنة نشر، ص١٥٦.

كما قيل عنه بأنه " خروج الشخص في سلوكه وتصرفاته عن النطاق الذي رسمها القانون "[١]. وهناك من عرفه بأنه "الفعل ألقصدي أو غير ألقصدي الذي يسبب ضررا غير مشروع للغير، مرتبا على من صدر منه موجب التعويض اذا كان مميزا"[٢].

وبعد الاطلاع على جميع التعاريف المقدمة بشأن الخطأ ألتقصيري وجدنا أن الفقه والتشريع لم يعرفوا الخطأ الناشئ عن التجاوز على ارض الدولة.

ونحن من جانبنا نعرفّه بأنه " هو الخطأ الذي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي على ارض مملوكة للدولة فيسبب لها ضررا.

وعلى الرغم من الاختلاف أللفضي في التعاريف المتقدمة إلا أن القصد واضح ومفهوم اذ يتضح لنا بان الخطأ هو أذى يقع على الشخص المضرور وبدونه لا يمكن أن تقام المسؤولية المدنية ويجب على من يدعي بالأذى الذي أصابه من الخطأ أن يثبت ذلك ، وخلافه يكون ادعائه عرضه للنقض وعدم القبول.

فالخطأ الذي تناول تعريفه الفقه انفا هو ليس في المسؤولية التقصيرية فقط إنما هو أيضا في المسؤولية العقدية، اذ نجد أن المشرع العراقي قد نص عليه بموجب المادة " ١٦٨" من القانون المدني في إطار المسؤولية العقدية [٣].

أمّا في المسؤولية التقصيرية فأن الأمر لا يختلف عن النص المذكور انفا اذ نصت المادة " ١٨٦" بأنه اذا " اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا اذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى" ويقابل ذلك نصوص المواد ١٦٣و ١/١٦٤ من القانون المدني المصري ونص المادة ١٢٢"" من قانون الموجبات والعقود اللبناني [٤].

---

(١) د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج٢، المسؤولية المدنية، ط١، مؤسسة بحسون، بيروت ، ١٩٩٦، ص٢٤٧.

(٢) د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للفعل الشخصي ،الخطأ والضرر، ط١، مشورات عويدات، بيروت ، ١٩٨٣، ص١٨٥.

(٣)نصت المادة ١٦٨ " من القانون المدني العراقي على انه "إذا أستحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الألتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لايد له فيه وكذلك الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه "

(٤)لقد نصت المادة " ١٦٣" من القانون المدني المصري بان "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". كما نصت المادة ١٦٤ من ذات القانون على " يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"

كما نصت المادة "١٢٢" من قانون الموجبات والعقود اللبناني " كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميزا على التعويض وفاقد الأهلية مسؤول عن الإعمال غير المباحة التي يأتيها عن إدراك" .

وبناءاً على ما تقدم يمكننا القول بأن الخطأ في مسؤولية المتجاوز على ارض الدولة هو عدم قيام المتجاوز بالالتزامات الخاصة سواء كان مصدرها العقد أو القانون ، فمهنة مقاول البناء المنشأة بينه وبين الحكومة تستلزم منه دراية خاصة بكيفية ممارسة عمله على ضوء العقد المبرم بينه وبين الجهة الحكومية المتعاقد معها دون التجاوز على الأراضي المجاورة للأرض المسموح عليها البناء ، فالخطأ يتحقق في المسؤولية العقدية حين يقوم المقاول بالتعدي عن المساحة المتفق عليها.

كما يتحقق الخطأ ألتقصيري في حال التجاوز الذي يصدر من شخص كالفعل أو العمل الذي يحظر عليه القانون القيام به كبناء دار على ارض مخصصه لبناء متنزه أو حديقة عامة.

ونلخص من التعاريف المقدمة بموجب المادة" "١٨٦" بان الخطأ ألتقصيري يقوم على عنصرين هما: المادي أو الموضوعي وهو الإخلال أو التعدي، والمعنوي أو الشخصي: وهو عنصر الإدراك أو التمييز وهذا ما سار عليه المشرعين المدنيين في العراق ومصر ولبنان إذ اشترطوا لتحقق الخطأ توافر العنصرين معاً، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في الأول منه عناصر الخطأ في التجاوز على أراضي الدولة والثاني نتناول فيه مقياس الخطأ في التجاوز على أراضي الدولة.

المطلب الأول / عناصر الخطأ في التجاوز على أراضي الدولة

يقوم الخطأ ألتقصيري في التجاوز على ارض الدولة حال توافر عنصرين هما المادي وهو التعدي أو الانحراف، والمعنوي هو الإدراك والتمييز، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعيين، وكما يأتي.

الفرع الأول / العنصر المادي

"الانحراف أو التعدي"

لا شك بان عنصر الانحراف او التعدي هو عنصر أساسي لقيام الخطأ اذ بدونه لا نستطيع ان نرمي على من وقع منه التجاوز بالاعتداء على ارض الدولة كما يفسر الانحراف أيضا بأنه التعدي او التجاوز للحدود التي يجب على الفرد الالتزام بها في سلوكه، والانحراف قد يكون متعمداً أو غير متعمد، فالمتعمد هو ما يقصد الإضرار بالغير مثاله قيام المتجاوز بالتجاوز عمدا على ارض الدولة [١]، أما

([١]) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المرجع السابق، ص٢١٦.

الانحراف غير العمدي هو ما يصدر من شخص عن إهماله او تقصير يؤدي ذلك بالتجاوز على ارض الدولة[١].

وهنا قد يتبادر سؤال : عن ما هو المقياس الذي يقاس به الشخص الذي يبدر منه التجاوز على الأرض المملوكة للدولة؟ هل هو شخصي ينظر إلى ذات الشخص ام هو معيار موضوعي يقاس به سلوك الشخص مقارنة بالفرد الاعتيادي اذا وجد نفسه في الظروف نفسها ؟

وللاجابه على هذا السؤال لا بد من تحديد المعيار الشخصي إذ يراد به النظر إلى الشخص الذي وقع منه التجاوز على ارض الدولة لمعرفة ما إذا كان فعله يُعدّ تعدياً أو انحرافاً في السلوك، وان هذا المعيار يحاسب المتجاوز الذي يتميز باليقظة والتبصير على ابسط انحراف في سلوكه ولا يحاسب الشخص الذي وقع منه التجاوز الذي هو أدنى من ذلك المستوى إلا عن حالات الانحراف البارزة في السلوك، وهذا المعيار يحقق عامل الإيجاب لفاعل الضرر[٢]. إلا انّه لم يترك دون انتقاد فقد وجه له انتقادين هما .

أولاً: ان هذا المعيار يتطلب تحليل شخصية المعتدي اي الشخص الذي وقع منه فعل التجاوز

ثانياً: هو الذي يتمثل بإجحاف بحق المضرور " الدولة "إذ انه يركز على شدت اليقظة والتبصر؛ مما قد يؤدي إلى هدر حق المضرور إذا كان الشخص الذي وقع منه فعل التجاوز قليل اليقظة والتبصير.

أمّا المعيار الموضوعي فهو قياس انحراف الشخص الذي صدر منه فعل التجاوز معتبراً اياه شخصاً عادياً دون النظر إلى صفاته سواء أكان شديد اليقظة والتبصر أم كان قليل اليقظة والتبصر[٣].

وقد اخذ كل من المشرع المدني العراقي والمصري واللبناني بالمعيار الموضوعي لتحديد انحراف المعتدي الذي وقع منه التجاوز .

---

(١) د. محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون ، مدخل إلى القانون والالتزامات، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨، ص٣٥٦ – ٣٥٧.

(٢) د.نبيل إبراهيم سعد و د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام " دراسة مقارنة" ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠١٠، ص١٦٦.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المرجع السابق، ص٢١٦.

الفرع الثاني / العنصر المعنوي

"الإدراك أو التمييز"

يعتبر الإدراك أو التمييز عنصراً أساسيا في الخطأ وهذا ما يبرر عدم وقوع المسؤولية عن الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه عن فعل التجاوز على ارض الدولة الذي وقع منها وعدم مسؤولية من فقد تميزه بصورة مؤقتة لأي سبب عارض كالسكران أو متعاطي المخدرات، إلا إذا ثبت إن الفاعل قد تسبب بخطئه في حدوث التجاوز وكان مدركا لهذا الانحراف وان من شأن ذلك التجاوز ان يلحق بالدولة ضرراً مادياً،[١].

وهذا ما اخذ به المشرعين المدنيين العراقي والمصري والمشرع اللبناني في قانون الموجبات العقود.

فان توافر العنصر المعنوي في الخطأ ألتقصيري الصادر عن المتجاوز على ارض الدولة أمر لا مناص منه إذ إن الإدراك والتمييز هما عنصران أساسيان في نهوض المسؤولية المدنية كونهما من مكملات الأهلية ولأن الأهلية شرط من شروط التقاضي، إذ يشترط إن يكون المتجاوز مميزاً ومدركاً لأفعاله لإمكانية مقاضاته ومساءلته وفق أحكام المسؤولية المدنية، حال صدور ألإخلال أو التعدي منه سبب ضرراً للغير مثال ذلك التجاوز على ارض الدولة بأي شكل كان [٢].

وإن الشخص لا يسال عن خطئه الا إذا صدر منه وكان قادراً على تلافيه أو انه مدركاً أنحرفه في السلوك وغالبية الحالات التي تحدث بشان التجاوز على ارض الدولة يكون محققاً فيها عنصري الإدراك والتمييز اذ ليس من المتوقع ان يقوم شخص ما بغصب أرضا مدعيا بعائديها له وهي عكس ذلك اذ ان فعل الغصب الذي يقع على الأرض المملوكة للدولة غالبا او مطلقا ما يقع وفق تمييز الشخص وامتلاكه الدراية الكافية بعودتها للدولة [٣].

وعلى الرغم مما تقدم الا ان التشريعات جميعها كانت تخالف تحقيق العدل في أحكامها القانونية سالفة الذكر بخصوص الإدراك والتمييز ومثال ذلك يعد التشريع العراقي من التشريعات التي اشترط التمييز لترتيب المسؤولية المدنية وهذا ما يخرج عن تحقق العدالة خصوصا أذا كان المصاب معوزا لا مورد له الا المال الذي أصابه الضرر ، فليس من الممكن ان يعفى الصغير غير المميز من مسائلته عن الفعل الضار وكذلك لا يجوز ان يترك السكران دون عقاب لعدم إدراكه لعمله ويعاقب الفقير الذي صدر منه

---

(١) د.نبيل ابراهيم سعد و د. محمد حسن قاسم ، المرجع السابق، ص١٧٧.

(٢) د. رمضان ابو سعود ، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني ، ط١ ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٠، ص٣٢٧.

(٣) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٧٠.

الخطأ وفي أطار موضوع التجاوزات اذ ليس من المنصف ان لا نعاقب الصغير المميز عن أفعاله التي تلحق ضررا بالدولة مثل قيام الصغير ببناء محل تجاري لبيع الخضار على ارض الدولة المخصصة للمنفعة.

وهذا ما دفع المشرع العراقي الى الخروج عن نص المادة " ١٨٦" محاولا تحقيق العدل ومجاراة الفقه الإسلامي اذ نصت المادة "١٩١" على ما يأتي" ١ – إذا اتلف صبي مميزاً او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله. ٢ – وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر. ٣ – عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم".

ومن هذا المنطلق اخذ المشرع العراقي يتجه نحو مسار الفقه الإسلامي مستبعدا شرط الادارك في المسؤولية المدنية مما جعل مسؤولية الصبي غير المميز ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه مسؤولية أصليه وان كانت مخففة فهي مسؤولية أصلية لان الصبي غير المميز ومن في حكمة يلتزموا بالضمان من اموالهم وإذا تعذر الحصول على التعويض من اموالهم ودفعه الولي او الوصي أمكن لأي من هؤلاء الرجوع عليه بما دفع ولكنها مسؤولية مخففة لان على المحكمة عند تقدير التعويض على غير المميز مراعاة الوضع المالي لكل الشخص الذي وقع منه الضرر والمضرور.[١].

ونحن بدورنا لا نؤيد التناقض الذي سار عليه المشرع العراقي اذ كان الأجدر به ان يوحد التشريع في نص واحد سعيا لعدم تشتيت النصوص من خلال دمج نص المادتين "١٨٦" و ١٩١" في نص واحد يكون كالآتي :

١– أذا اتلف احد مال غيره مميزا كان أو غير مميز أو انقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا أذا كان في إحداث هذا الضرر قد تعمد أو تعدى.

٢–واذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر أن كان صبياً غير مميز او من في حكمه جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون للاخير الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

٣ – عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم"

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المرجع السابق، ص٢١٩.

مثال ذلك اذا تجاوز شخص غير مميز بالبناء على ارض الدولة واحدث فيها أضرار يجوز للقضاء أن يلزمه بالتعويض وان لم يكن لديه المال الكافي لدفع التعويض جاز لوليه أو وصيه أن يدفعه من ماله الخاص ويرجع إليه عند يساره وعلى المحكمة أن تراعي مركز الخصم.

امّا عن موقف القانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني فقد تدارك المشرعين ما ينجم من ضرر من وراء انتفاء المسؤولية لانعدام التمييز اذ نصت الفقرة الثانية من المادة " ١٦٤" من القانون المدني المصري على ما يلي " ...إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم" ويقابل ذلك الفقرة "ثالثا" من المادة" ١٢٢" من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

والمقصود بالتميز هو الادارك لدى الفاعل بان ما فعله كان سبباً للضرر غير المشروع بمصلحة الغير وهذا ما يسمى بالعنصر المعنوي للخطأ" ونسبة الى شخص يتمتع بقوة التميز.[١].

وهذا ما يبرر لنا القول بان مسؤولية عديم التميز لا تكون مبنية على الخطأ في الفقرة الثانية من النص أعلاه فالخطأ له ركن لا مناص منه هو الإدراك وعديم التمييز لا إدراك عنده، إنما تقوم المسؤولية عليه وفق النص اعلاه ولكن بشكل مخفف واحتياطي إذن هي مشروطة تقام على الشخص غير المميز حال عدم وجود من هو مسؤول والغالب ان يكون عديم التمييز ومن في حكمه موكلا لرقابة شخص يكفله ويقوم بشؤونه فالصغير غير المميز يكون عادة بكفالة أبيه او جده او أمه او احد أقاربه والمجنون يكون في كفالة احد من هؤلاء او في كفالة المستشفيات المعدة لعلاج الأمراض العقلية فالمعهود بالرقابة على كل ما تقدم يكون هو المسؤول عن ما يحدثه هذا الشخص من أفعال تسبب ضررا للغي فإذا تسبب اي من هؤلاء ضرراً لأرض الدولة فيجوز لقاضي الموضوع ان يحكم بأداء التعويض على الشخص الذي تقع عليه رقابة الصغير عندما لا يوجد لدى الصغير المال الكافي .

أما إذا لم يكن للصغير من يقوم برقابته وهذا أمر ليس له وجود يحكم القاضي عليه بالتعويض ولكن بصورة مخففة [٢].

---

(١) المحامي الياس ابو عيد، قانون الموجبات والعقود ، ج١، دون دار نشر ، ٢٠١١، ص١٤٩.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، مصادر الالتزام، دون دار نشر ، ٢٠٠٧،ص٦٦٥ وما بعدها . وقد نصت الفقرة "ثالثا" من المادة "١٢٢" من قانون الموجبات والعقود اللبناني على غرار المادة " ١٦٤" من القانون المدني المصري اذ جاء فيها بأنه " إذا صدرت الإضرار عن شخص غير مميز ولم يستطيع المتضرر أن يحصل على التعويض ممن أنيط به آمر المحافظة على ذلك الشخص ، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين،

وكذلك نحن لا نؤيد ما ذهب اليه المشرع المدني المصري كونه ايضاً ناقض نفسه وحذا المسار نفسه الذي سار عليه المشرع العراقي وانه جعل مسؤولية الصغير احتياطية ذلك لإسهابه غير المبرر في كثرة القوانين لذلك نقترح عليه دمج المادتين ١٦٣ و١٦٤ في مادة واحدة تكون كالأتي" ١- كل خطأ صدر من شخص مميز أو غير مميز سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم"

المطلب الثاني / قياس الخطأ في التجاوز على أراضي الدولة

ان المقياس الذي يقاس به فعل الشخص المتجاوز على الأرض المملوكة للدولة هو السلوك المألوف للشخص العادي في الظروف الخارجية نفسها .

ويمكن القول ان التجاوز الصادر من الشخص المتجاوز على ارض الدولة يعد خطأً ايجابيا لأنه يخالف نصوص القانون التي تتمثل بالإتلاف المال.

كما قد يكون خطأ سلبياً في صورة امتناع عن عمل يفرضه القانون كما لو امتنع موظف عن منع التجاوزات كعدم قيامه بأي من الواجبات التي يفرضها القانون والمتمثلة بمتابعة التجاوزات وقيامه بالتبليغ عنها وإبلاغ المتجاوز بان القانون سوف يحاسبه ان كان يجهل ذلك [1].

وقد شدد القانون على معاقبة الشخص المكلف بإدارة الوحدة الإدارية والذي تناط به واجبات طرد المتجاوز ولم يفعل ذلك فقد الزم القانون معاقبة لعدم قيامه بمنع المتجاوز وتقديمه الى القضاء.

وقد صدر عن تشريع دفع التجاوز الذي يقع على الأراضي المملوكة للدولة او البلديات والمرقم "١١٨١" لعام" ١٩٨٢" استنادا الى أحكام الفقرة "آ"من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت اذ قرر مجلس قيادة الثورة "المنحل" بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٥ ما يأتي:

ان يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل. وهنا ايضا نجد ان المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود قد جعل مسؤولية عديم التميز مسؤولية احتياطية وكذلك ندعوا المشرع اللبناني الى تعديل نص المادة ١٢٢" ليكون كالأتي "كل عمل يصدر من شخص ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميزا أو غير مميز على التعويض

وإذا كان الأضرار عن شخص غير المميز لم يستطيع المتضرر ان يحصل على التعويض ممن أنيط به امر المحافظة على ذلك الشخص ، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين، ان يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل". ليتلافي التناقض الذي حدث في المواد التشريعية" .

([1]) د. عبد المجيد الحكيم ،د. عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ،المرجع السابق ، ص٢٢١.

١ – يتحمل رئيس الوحدة الإدارية ومدير البلدية، كل حسب اختصاصه، مسؤولية رفع التجاوز الذي يقع على الأراضي المملوكة للدولة أو البلديات سواء كان البناء موافقا للتصميم الأساسي المقرر أو مخالفا للتصميم. ويستثنى من ذلك حالات التجاوز الواقعة قبل نفاذ هذا القرار اذا كانت مشمولة بالتمليك طبقا لقرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة بهذا الشأن وكانت طلبات التمليك قد قدمت ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في تلك القرارات.

٢ – يمنع منعا باتا إيصال الماء والكهرباء وسائر الخدمات الأخرى الى المناطق المشمولة بأحكام هذا القرار، وتطبق بحق المتجاوزين العقوبات المنصوص عليها في الفقرة "التاسعة" من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم "٥٤٨" في ١٩٧٩/٤/٢٨ أو أية عقوبة أشد ترد في أي قانون أو قرار آخر [١].

ويتضح لنا من التشريع أعلاه بان رئيس الوحدة الإدارية إذا لم يقوم بمنع المتجاوز عن فعل التجاوز او يقدمه إلى القضاء يعاقب بالحبس اذ نلاحظ ان التشريع قد شدد على العقاب حتى وان كان البناء موافقا للتصميم الأساسي المقرر أو مخالفا له وقد استثنى القانون حالات التجاوز الواقعة قبل نفاذ هذا لكي القرار لا يحدث تعارض زماني بين هذا التشريع والتشريعات السابقة عليه.

وكذلك أشار القانون إلى منع إيصال الماء والكهرباء وسائر الخدمات الأخرى الى المناطق المشمولة بأحكام هذا القرار فإذا تركت هذه الخصوصية وأصبح الماء والكهرباء موجودا سوف يكون ذلك مشجعا على التمادي والإصرار على التجاوز لكون الماء والكهرباء سر الحياة.

وحسناً نص التشريع على معاقبة رئيس الوحدة الإدارية ومدير البلدية، الذي يثبت عدم قيامه بواجباته المنصوص عليها في القرار أعلاه ،بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

وهذا ما يبرر لنا القول بان المجتمع يخشى التجاوز اذا كان هناك عقاب ومحاسبة من تسول له نفسه بالتجاوز بفرض العقاب عليه ومتابعته قانونا، وإذا كان الأمر عكس ذلك فان هذا سوف يكون مشجعا على تفشي ظاهرت التجاوزات وتصبح جميع أراضي الدولة بيد اللصوص .

وإذا اشترك المتجاوز على ارض الدولة مع جهة أخرى في الفعل الضار كانا مشتركاً فيما بينهما ويكونان متضامنين في تعويض الجهة التي تعود إليها الأرض عن الضرر الحاصل ، كما يلزم المتجاوز

---

(١) قرار مجلس قيادة الثورة "المنحل" مسؤولية دفع التجاوز الذي يقع على الأراضي المملوكة للدولة او البلديات، رقم التشريع ١١٨١ لعام ١٩٨٢ والذي جاء بالاستناد إلى أحكام الفقرة "آ" من المادة الثانية والأربعين، بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٥ .

بدفع تعويض عن الكسب الفائت بالنسبة للضرر المادي فقط فالضرر الأدبي او الجسدي لا يتوافر في هذه الدراسة ذلك لان الم العاطفة والسمعة ليس له وجود وللمتجاوز على ارض الدولة نفي مسؤوليته التقصيرية للتخلص من الحكم عليه بالتعويض، إذا ما اثبت إن الضرر ناجم عن سبب أجنبي ليس له يد فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير وخطأ المضرور مثال ذلك ان تسقط بناية تعود ملكيتها لشخص وتقع نفاياتها على الأرض المجاورة لها والتي تعود ملكيتها للدولة وانها معدة لبناء سايلوا حبوب و أتلفت تلك النفايات واجهت الأرض[١]. وهذا ما يتم بيانه في الفصول الأخرى من هذه الدراسة.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه المشرعين الثلاث فيما تقدم للأخذ بالمعيار الموضوعي ذلك لكون هذا المعيار هو الأنسب والأقرب لتحقيق العدل بين المتقاضيين اذ ليس من المنصف إن يقوم القضاء بتحليل شخصية كل من يقوم بالاعتداء على الأرض المملوكة للدولة لو كان يأخذ بالمعيار الشخصي ومن ثم يقوم بالإعفاء عنه اذا لم يكون على يقظة عاليه، كما ان هذا المعيار الشخصي يساعد الكثير من الذين يقومون بالاعتداء على التخلص من ادانة القضاء لهم حال إثبات الفحص بأنهم لم يكونوا على اليقظة الكاملة من التبصر والدرية.

المبحث الثاني

الضرر الناجم عن التجاوز على أراضي الدولة.

لا تختلف التشريعات المقارنة فيما بينها في اشتراط وقوع الضرر لتحقق المسؤولية المدنية لذلك تعده النواة التي من بعدها تبحث عن الأركان الأخرى، وإن جميع التشريعات المقارنة اثنت على أن لا يجوز لطالب التعويض أن يستأنف طلبه دون ضرر واشترطت أن ينطوي ذلك الضرر على خطأ وما يتبعه من القول بضرورة صدوره عن مدرك ومميزاً لطبيعة فعله وانحرافه في السلوك الذي ارتكبه لكي يصار بمسؤوليته مدنياً.

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الأول منه عن تعريف الضرر الناجم عن التجاوز على أراضي الدولة ونتناول في الثاني شروط الضرر الناجم عن التجاوز على أراضي الدولة.

---

(١) د. علي خطار شناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن إعمالها الضارة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٤٣وما بعدها.

المطلب الأول / تعريف الضرر الناجم عن التجاوز على أراضي الدولة

التشريعات تارة تبنى مسؤوليتها على التمييز وتارة نجد أن التمييز لا مكان له إنما يترك وتبنى المسؤولية على الضرر ولو صدر عن غير تمييز وقد لاح ركن الضرر بالذكر في النصوص القانونية التي هي محل دراستنا اذ نصت المادة ١٨٦"" من القانون المدني العراقي بان "اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى "

ومن خلال ما جاء في نص المادة المذكور من القانون المدني العراقي يجب تقدير التعويض عن الضرر المالي الذي لحق الدولة جراء العمل غير المشروع من قبل المتجاوز على أرضها. وغالبا ما يكون الضرر مالي ذلك لوجود خسارة اقتصادية تصيب الدولة في مركزها المالي جراء قيام المتجاوز بالبناء على أرضها دون وجه حق(١).

وأمّا فيما يخص القانون المدني المصري فقد نصت المادة "١٦٣" منه بأن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وهذا ما يوضح لنا بأن المسؤولية المدنية تبنى على أساس الفعل التقصيري الذي يسبب الضرر للشخص المتعدى على حقه مثال ذلك الدولة عندما يقوم شخصا ما بالبناء على أرضها دون موافقتها يلحقها ضررا نتيجة هذا الفعل(٢).

أمّا فيما يخص قانون الموجبات والعقود اللبناني، فقد نصت المادة "١٢٣" يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله او عدم تبصره كما يسال عن الضرر الناشئ عن فعله "فإن الضرر يلزم فاعله بالضمان إذ كان بينه وبين الخطأ علاقة سببية، ذلك لأن العقل لا يتصور ولا يقبل الحكم على أي شخص بأن يدفع تعويضاً لأخر، إلا إذا أصيب هذا الأخير بضرر ناجم عن فعل الأول وهذا يعني أن التعويض يبنى على أساس الضرر(٣).

ورجوعاً إلى القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة نجد أن جميعها تشترط أن يكون فعل الخطأ مرتبا عليه ضرراً ، لكي يسأل المتجاوز عن فعله مدنيا وهذا ما يبرر لنا القول بان الشخص الذي يقوم بالبناء على الأرض المملوكة للدولة ثم يحمل أنقاض بناءه ويقوم بتسوية الأرض وأعادة واجهتها الأصلية لا تقام إمامه المسؤولية المدنية.

---

(١) نواف علي خليل الطائي، مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات الوليدة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص١٢٥.

(٢) د. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون اللبناني "دراسة مقارنة"، دون دار نشر، ١٩٩٩، ص١٩٨.

(٣) أميل شعيب، في نظرية الموجبات والعقود، ج١، دون دار وسنة نشر، ص١١٧.

ونحن لا نؤيد ما ذهب اليه المشرع المدني في القانون العراقي والتشريعات المقارنة ذلك لان الضرر في هذا الحال عنصراً لا يمكن أن تحققه اذ غالبا ما يمتثل المتجاوز على ارض الدولة ويلملم شتات أفعاله بعد إنذاره من السلطات المحلية برفع التجاوز ولا يلحق الدولة ضرر وان كان قد استفادة من الأرض في إثناء مدة التجاوز اذ أن الكسب الفائت على الدولة هو امر محقق منذ التجاوز.

وقد عرفّ الفقه الضرر على أساس مساسه بالذمة المالية بأنه " هو إخلال بمصلحة مالية أو هو الضرر الذي يصيب الشخص في خسارة مالية ، مما يرتب عليها المساس بالحق أو بالمصلحة المالية سواء كان الحق المالي يتمثل بالحقوق "العينية أو الشخصية كالملكية الفكرية أو الصناعية " ويكون ضررا مادياً أيضا إذا نجم عنه انتقاص للمزايا المالية كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخصية الإنسان والتي تتكون منها الذمة المالية كالمنع من السفر اذ كان الغرض من السفر مزاولة تجاره معينه[١].

وبناءً على ما تقدم من تعاريف لم تعرف الضرر الذي يصيب الدولة بخسارتها المالية حال وقوع التجاوز على أرضها إذ يمكننا أن نعرفه متواضعين بأنه "هو ألخسارة المالية الناشئة عن فعل المتجاوز على ارض الدولة .

أمّا بخصوص الضرر المعنوي أو الأدبي فهو اشد الأضرار التي تقع على المضرور نتيجة إصابته في مصلحته غير المالية فينتج عنه الم المضرور في عاطفته أو في سمعته ومن الضروري أن يطالب المضرور اجتماعيا بجبر الضرر الذي وقع عليه[٢].

وقد نصت المادة "٢٠٥" من القانون المدني العراقي بما يأتي" فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض "

ويفهم من النص أعلاه إن التعدي على الغير في مركزه الاجتماعي أو كيانه المعنوي الذي يؤدي لخدش العاطفة مع ما لا يتلاءم مع طبيعة المضرور اجتماعياً يلزم فاعله بالتعويض فالضرر الأدبي ناتج عن خسارة سمعة المضرور وشعوره بأهانة تقيد حريته[٣]. وبعد تعريف حقوق الشخصية

---

(١) د . عبد المجيد عبد الحكيم، د عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ،المرجع السابق، ص٢١٢. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص٢٤٦. عبد الباقي محمود سوداني ، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية ، مكتبة دار الثقافة العامة ، الأردن ، دون سنة نشر، ص١١٥.

(٢) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢ ، مطبعة النهضة العربية ، مصر ، ١٩٥٤ ، ص٤٧٣.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، المرجع السابق ، ص٢١٢.

لابد من القول أن أهم ما يميز حقوق الشخصية ويسمو بها على باقي الحقوق الأخرى المالية وغير المالية هو أنها لصيقة بالإنسان، ويقصد بكونها لصيقة بالإنسان أنها تثبت للفرد لمجرد كونه من بني البشر وبغض النظر عن أي اعتبار آخر كالقومية أو اللون أو الدين وغير ذلك، كما يصعب على الإنسان العيش بدونها، فمن الممكن أن لا يكون للإنسان حقاً عينياً أو شخصياً ولكن من الصعب أن يعيش دون حقوق شخصية كحقه في الحياة أو في سلامة الجسم وغيرها من حقوق الشخصية، ونتيجة هذا الاتصال الوثيق بين هذه الحقوق والشخصية فان البعض[١] يسميها "الحقوق اللصيقة بالشخصية" وهذه التسمية تؤكد أن هذه الحقوق ما هي إلا ترجمة قانونية للشخص أو أنها تتصل بالشخصية اتصالاً وثيقاً.

فهذه الحقوق لصيقة بالفرد يصعب عليه العيش بدونها ونظراً لهذه الأهمية، فقد أصبحت هذه الحقوق محمية لذاتها، أي يمكن رفع دعوى لحمايتها حتى لو لم ينتج ضرراً فعلياً عن المساس بها، لأن هذا المساس يولد لصاحب الحق المعتدى عليه مصلحة في دفع هذا الاعتداء وقد نص المشرع المصري على هذا الحكم في المادة "٥٠" من القانون المدني والتي جاء فيها "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر إذ لم يشترط لرفع الدعوى أن ينتج عن الاعتداء ضرر يلحق المدعى عليه[٢]، كما وتمتاز حقوق الشخصية بأنها ذات مضمون معنوي يلزم الناس بمقتضاه باحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها

ويتضح من النص السابق بان المشرع المدني المصري قد حذا المسار نفسه الذي اتخذه المشرع المدني العراقي إذ ان إصابة الشخص في سمعته تعتبر مساسا بحق محرم واعتداء ليس على وجه الحق مما يستلزم التعويض لجبر ذلك الضرر.[٣].

إمّا بخصوص قانون الموجبات والعقود اللبناني فقد نصت الفقرة "أولا " من المادة "١٢٢" على أن " كل عمل يصدر من شخص ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميزا أو غير مميز على التعويض" فالضرر الأدبي هو غير الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله إنما هو الم العاطفة وسمعة السنين التي استطاع الإنسان أن يسطرها في أروع ما يمكن اذ ليس من الممكن أن

---

(١) د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون– الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر ، ص١٧٠ ، د. محمد ابراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٠، ص٢٢٨.

(٢)د. بيرك فارس حسين، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩،ص١١.

(٣) د. حسن عكوش ، في القانون المدني الجديد ، ط٢، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، مصر ١٩٧٠، ص١٣٠.

يترك ذلك الكيان العظيم دون أن يجبر ولو بكمية نقود وان كانت غير مجزية لجبر الضرر ومحوه نهائيا إنما هي تخفف الألم ويمكن أن تكون ردت اعتبار للمعتدى عليه تقلل من حزنه [١].

وبناءً على ما تقدم من نصوص قانونية في القانون المدني العراقي والقانونين الأخرين التي كانت محل مقارنة لا نجد هنالك تفاوت في التشريعات وطريقة المعالجة على الرغم من أن جميعها وفرت الحماية المدنية الكفيلة بجبر الضرر الأدبي الذي يقع على الشخص الا أن المشرع المدني المصري كان أكثر دقة عن غيره من المشرعين إذ أنهّ بين ذلك في نص المادة "٥٠" حالات أداء التعويض أسوة بباقي المشرعين وأيضا نص على منح المضرور حق المطالبة بوقف الاعتداء الذي يقع عليه من الغير، وهذا ما يبرر لنا القول بأنه كان الأجدر بالمشرع العراقي واللبناني أن يسلكا نفسه الطريق لتشريع نصوص أشبه بالنص الذي شرعه المشرع المدني المصري لحماية حق الشخص في إبعاد الضرر الأدبي الذي يقع على اسمه أو سمعته الخ...

وفي نهاية المطاف يمكننا أن نقول بان ما تقدم من نصوص قانونية في حفظ الحق الأدبي من الضرر تبرر لنا ان نستبعد إصابة الدولة من طائلة الإصابة بهذا الضرر عندما يكون الاعتداء خصوصا متمثل بالتجاوز قد وقع من رعاياها ذلك لان الشخص الذي يبدر من التجاوز بالبناء أو بما شابه هو احد رعاياها وابن هذه الأرض الذي يكون حارساً عليها اذ ليس من الممكن أن نفسر ذلك ضررا أدبياً إنما هو ضررا ماديا فقط لأنه يضرب المصلحة المالية المشروعة لها ويفوت عليها فرصة الكسب فان الضرر الذي يقع على الدولة هنا هو ضررا ماليا فقط .

ولكن اذا كان التجاوز قد حصل بالاعتداء على الأرض من دولة أخرى ففي هذه الحالة يقع الضرر الأدبي لان الدولة تمتلك سمعتها الأدبية بين الدول الأخرى وان هذه المنازعات مناطه بالقانون الدولي إذ ليس من الحق أن تقوم دولة ما بحجز جزءاً من أرض دولة أخرى أو تستولي عليها دون حق .

المطلب الثاني / شروط الضرر الناجم عن التجاوز على اراضي الدولة

لا شك بان الضرر الذي يصيب الدولة نتيجة التجاوز على أرضها هو ضررا ماديا باعتبار أن الأرض هي أحدى ملحقات الذمة المالية اذ أن كل مساس بحقوق الشخص المالية سواء كان الشخص معنويا أو طبيعيا ينتج عنه ضررا ماليا فالدولة تعد شخصا معنويا وان التجاوز على أرضها أو ممتلكاتها

---

[١] د. عبد الحي حجازي ، المرجع السابق ،ص٤٧٣.

يلحقها ضررا ماديا مثال ذلك الاعتداء الذي يقع على حق الانتفاع وحق الارتفاق مما يرتب عليه انتقاص الذمة المالية التي تخولها لها هذه الحقوق[١].

كما يقع التجاوز على أرصفة وشوارع المدن مما ينتج عنه أزمة سير في وسط المدن بسبب احتلال أرصفة الشوارع بالكامل من قبل الباعة وأصحاب المحال التجارية بالتجاوز عليها وان جميع ما تقدم من الحالات المشار لها تلحق الدولة بإضرار مادية [٢].

وقد يتخذ الضرر صوراً أخرى فقد يكون ناشئ عن إتلاف واجهة ارض وحفرها علما أن هذه الأرض كانت تزرع بمادة الذرة الصفراء التي تستخدم كعلف حيواني لقطاع الثروة الحيوانية العائد للدولة ، أو حرق ارض تعود ملكيتها للدولة وكانت تلك الأرض المحروقة واحة خضراء لوناسة المجتمع وقد يتمثل الضرر المالي في مجرد نقص قيمة الأرض التي تعود ملكيتها للدولة دون أن يصيبها تلف مادي، كما لو قام شخص معين بإمداد سلك كهرباء ضغط عال في أرض عائدة ملكيتها للدولة فان هذا الاعتداء ينقص قيمة الأرض. [٣].

وعلى غرار ما تقدم فان الضرر المادي يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل التعدي الذي ينسب للغير، كقيام المتجاوز على ارض الدولة بالبناء أو نتيجة الاعتداء على الأرض المملوكة بالزراعة دون إذن و استغلالها .

ونورد على سبيل المثال لو أن أرضاً كانت مخصصه لبناء مرفق عام تجاري وقام شخص بوضع السماد عليها وحرثها فإن الأرض سوف تتلف إذ تصبح عديمة الفائدة، للبناء عليها، وهذه هي الخسارة التي لحقت بالدولة ، أضف إلى ذلك فان توقف المشروع عن العمل بسبب إتلاف الأرض يؤدي إلى فقدان الدولة جزء من الربح الذي كان من الممكن أن تحققه لولا وقوع التجاوز فان ذلك يعد كسباً فائتاً يجب التعويض عنه

ومما سبق نلخص أن للضرر المادي الذي يصيب الدولة نتيجة الاعتداء على أرضها صورتين :

الصورة الأولى: تتلخص في الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الأرض المغصوبة أو المعدومة ألمنفعة، ويشمل ذلك ألضرر حرمان الدولة من الاستعمال أو اكتساب حقها المالي.

---

(١) د . عبد المجيد عبد الحكيم، د عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ،المرجع السابق، ص٢١٢.

(٢) ا.د. بيرك فارس حسين، عقد بيع فضاء الرصيف "دراسة تحليلية في التشريعات العراقية" ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد "٦٤" المجلد "١٨" السنة "٢٠" ص٢٩.

(٣) د. عبد الحي حجازي ، المرجع السابق ،ص٤٧٣.

أمّـا الصـورة الثانيـة: فهـي تتمثل بالاعتداء علـى الكيـان المـادي للدولـة ويشمل ذلـك التكـاليف التـي تنفقها الدولـة فـي إصـلاح الأرض المصـابة بالإضـرار نتيجـة التسميد وتغيير حالها من ارض البنـاء إلـى الزراعة

وللضرر المادي شرطين لابد من تحققهما لإمكان المطالبة بالتعويض إذ لا يمكن أن يكون تعويضاً إذا لم يتحقق العنصرين الآتيين أولهما أن يكون هناك إخـلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة والثاني أن يكون الضرر محققاً.

أولا: الإخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة: [١]. يشترط في الضرر أن ينطوي على إخلال بحق يحميه القانون أو بمصلحة مالية مشروعة، ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا الموضوع إلى نقطتين.

١- الإخلال بحق يحميه القانون: يقصد بالحق الذي يحميه القانون الذي يكون القانون مصدره بحيث يعطي صاحبه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء عليه فقد يؤدي الفعل الضار إلى الإضرار بحق معين للمضرور يحميه القانون ويستوي بعد ذلك في نظر هذا القانون أن يكون الحق متعلقاً بالكيان المادي للمصاب أو بذمته المالية فيصيبها فالتعدي بالتجاوز على ارض الدولة بالبناء أو بغيره يعد اعتداءً على حق يحميه القانون فإذا أدى ذلك الاعتداء إلى تعطيل مشروع كانت الدولة تزعم بإقامته يلزم على الفاعل دفع التعويض لجبر الضرر الذي أصاب المضرور بالطريقة التي رسمها القانون[٢]..

اذ تقوم الجهة المناط بها حماية الحق بمنع الاعتداء عليه مثال ذلك ألبلدية هي الجهة المسئولة عن حفظ ارض الدولة من وقوع التجاوزات عليها اذ أنها هي من تمنع المعتدي وتقيم الدعوى عليه .

٢-الإخلال بمصلحة مالية مشروعة:لا بد أن تكون المصلحة التي تم الإخلال بها ماليةً ومشروعةً من ناحيةً ثانية وهذا ما سوف تناوله وكالاتي .

١-المصلحة مالية: قد لا يؤدي الضرر إلى إخلال بحق للمضرور، ولكن بمجرد مصلحة مالية له، وللتفرقة بين الحق والمصلحة المالية نضرب المثال الأتي إذا قام شخص بحفر الشارع العام لغرض إيصال شبكة ماء إلى داره دون إذن من البلدية فيحق لمن يتضرر من ذلك الحفر ماليا أن يقيم دعوى عن الإضرار في مصلحته المالية وتتمثل تلك المصلحة بان كل سيارة تصطدم بذلك الحفر تتضرر ماليا لان ذلك الاصطدام سوف يؤثر على القوة الذاتية لدفع السيارة مما يجعل صاحبها يصاب بضرر مالي

---

[١] د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص٤٠٦.

[٢] د . عبد المجيد الحكيم، د عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ،المرجع السابق، ص٢١٤.

نتيجة ذلك الاصطدام وقيام صاحبها بالتصليح اما الحق الخاص بالمضرور مثاله عائدية ملك الشي للمضرور فيصاب هذا الشي بضرر يؤدي الى هلاكه او انتقاصه [١].

ب- المصلحة المشروعة: يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون إخلالاً بمصلحة مشروعة، إلا أنه لا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة إلى مصاف الحق، وإنما يكفي أن تكون غير مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب.

كمطالبة مجموعة من الناس الحكومة للتسريع في إجراء رفع التجاوز الواقع على أراضيهم من شخص معنوي علما أن تلك الأرض مخصصه لهم من فان هذا الشرط غير مخالف للنظام العام والآداب

فالمصلحة المالية التي يعتد بها يشترط أن تكون مشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الضرر الناجم عن الإخلال بها مستوجباً التعويض[٢].

ثانيا:أن يكون الضرر محققاً: يشترط القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة أن يتحقق الضرر لنشوء المسؤولية التقصيرية حال التجاوز على الأرض المملوكة للدولة وبالتالي لا مكان للتعويض عن هذا الضرر اذ لم يكن الضرر محققا.

والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع مستقبلاً ولا محالة لوقوعه وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض[٣]. وللتنويه عن ذلك سوف نقسم هذا الموضوع الى نقطتين كما يأتي.

١-الضرر الحال والضرر المستقبل : الضرر المحقق هو الذي وقع فعلاً وألحقت الدولة ضررا بسببه أو الذي سيقع حتما ويصيبها بنتائجه المختلفة.

ا- الضرر الحال: يشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض عنه أن يكون ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد، ويكون كذلك إذا كان قد وقع فعلاً وهو ما يسمى بالضرر الحال سواء أكان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت الدولة نتيجة إصلاحها الأرض المتجاوز عليها بالتعديلات والدفن أو كسب فاتها نتيجة

---

[١] د. سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي ، منشورات معهد البحوث والدراسات ، القاهرة ، ١٩٦٨، بند ٣، ص١٣٤.

[٢] د. نبيل إبراهيم،المرجع السابق، ص٤٠٦.

[3] د. مصطفى الجمال ورمضان ابو سعود ونبيل إبراهيم سعد ، مصادر واحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٣٤٥.

لعدم امتثال المدين للأعذار المقدم له من الجهة المستفيدة من الأرض مما فات على الدولة أرباح كان من الممكن أن تحققها لو أن المدين نفذ التزامه في وقت الأعذار فكلاهما صورتان لضرر حال [١].

ب- الضرر المستقبل: هو الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه في المستقبل أمراً محققاً فالأرض التي يتم التجاوز عليها بالزراعة وتقوم الجهة المتجاوزة بوضع الأسمدة الكيمياوية فيها ويتم إغراقها بالماء لفترات طويلة فإن هذه الأرض بالتأكيد سوف تتشقق بعد مدة من زمن البناء عليها نتيجة إغراقها بالماء .

والضرر المستقبل قد يستطاع تقديره فوراً وقد لا يستطاع ذلك، فإذا كان من المستطاع تقديره فوراً حكم القاضي بتعويض كامل عنه، أما إذا لم يكن من المستطاع تقديره فوراً وهذا هو الغالب كما قلنا في أعلاه إذ تشققت الأرض بعد مدة من البناء عليها نتيجة إغراقها بالماء فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يستقر الضرر نهائياً، و بين تأجيل الحكم بالتعويض إلى حين استقرار الضرر نهائياً، وهذا ما سوف نتناوله في الباب الثاني عند الكلام عن التعويض

وفي بعض الحالات لا يكون الضرر المستقبل منظوراً وقت الحكم بالتعويض وبالتالي لا يدخله القاضي في حسابه عند تقدير هذا التعويض، ثم تتكشف الظروف عن استفحال الضرر بعد ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للمضرور أن يطالب بدعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول، ولا يحول دون ذلك قوة الشيء المقضي به لأن الحكم السابق بالتعويض لم يتناول هذا الضرر الجديد ولم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضي فيه[٢].

ثالثا: أن يكون الضرر مباشرا :ويقصد بمباشرة الضرر أن يكون قد أصاب المضرور طالب التعويض حصرا سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنويا وان الدولة شخصا معنويا تصاب بضرر نتيجة الاعتداء الواقع على أرضها.

فالضرر الذي يلحق الدولة نتيجة الاعتداء بالتجاوز على أرضها يشكل ضررا ماديا جراء الفعل الضار، وهو في ذلك شأن الشخص الطبيعي من حيث المركز كون الضرر شخصياً أي أصابه ذاته بصفته شخصاً اعتبارياً، كأن يهدم مبنى الشركة أو الجمعية العائدة للدولة بسبب هشاشة الأرض نتيجة السقي عندما كانت الارض مغصوبة لدى المتجاوز عليها ، فهذا الضرر شخصي بالنسبة للدولة ومباشراً لها.

---

[١] د. إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، ج٤، دون دار وسنة نشر، ص٤٩.

[٢] د.محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٩ ص٨٨.

اما إذا كان الضرر مرتدا فكذلك يحق للدولة أن تطلب التعويض نتيجة لإصابة احد موظفيها بضرر نتيجة التجاوز الواقع على أرضها

فالضرر المرتد هو الضرر الذي أصاب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخصاً آخر، وهنا نفترض أن الضرر قد ألحق بموظف نتيجة الضرر الذي أصاب الدولة ، ومثاله هذا كأن يهدم مبنى الشركة أو الجمعية العائدة للدولة نتيجة التجاوز وزراعة الأرض المخصصة للبناء وإغراقها بمياه السقي الروائي بعد غصبها فيصاب الموظفين الموجودين داخل الشركة بالجروح أو قد يتوفى بعضهم [١].

الخاتمة :

بعد إتمام دراسة الخطأ والضرر الناجم عن التجاوز على أراضي الدولة في القانون المدني العراقي بات علينا ان نسجل أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، ومن ثم التوصيات التي يمكن لنا ان نوصّي بها المشرع العراقي والمصري واللبناني.

اولاً:الاستنتاجات .

١- تم التوصل بان الضرر الذي يقع نتيجة التجاوز على الارض لا يصيب الدولة فقط إنما ينال حق الفرد كون ارض الدولة تمثل المصلحة العامة.

٢- أن الضرر الذي يصيب الدولة نتيجة التجاوز على الأرض هو ضرر مادي فقط .

٣- إنتشار ظاهرة البناء العشوائي على أراضي الدولة في العراق وباقي الدول العربية كمصر ولبنان بشكل كبير جاء نتيجة اسباب عدة ، منها زيادة السكان ، والهجرة من الريف إلى المدنية ، وأسباب اقتصادية تتمثل في غلاء الأراضي المخصصة للسكن .

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بتشريع قانون يقدر نسبة التعويض عند الاعتداء على ارض الدولة وتكون النسبة على غرار التجاوز وتختلف إذا وقع التجاوز على ارض تجارية أو ارض سكنية يعود ملكها للدولة .

٢- ينبغي على الحكومة مسح الأراضي وتخصيصها للمواطنين المحتاجين للسكن بكافة انتمائهم وقوميتهم بشكل عادل يوفر لهم حق العيش بسلام ولتحقيق القواعد الدستورية التي تنص على ذلك.

---

[١] د. عامر عاشور عبدالله ، المسؤولية المدنية عن إساءة اجهزة الاتصالات الحديثة ، بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة كركوك، ٢٠٠٩ ، ص٥.

٣- إنشاء هيئات مستقلة ترتبط برئاسة الوزراء تراقب مدى فعالية الدوائر المناط بها حماية أراضي الدولة وتتدخل بصورة سريعة لمعاقبة الجهات المسئولة عن الحماية عندما تتوانى في متابعة منع التجاوزات أو إيقافها اذ لوحظنا بطئ إجراءات التنفيذ على المتجاوزين على أراضي الدولة.

٤- مد نطاق العمل بإجازة البناء إلى المناطق والأماكن الواقعة خارج حدود البلديات بما في ذلك القرى، وذلك من خلال استحداث الأقسام التابعة للبلديات وتزويدها بالموظفين والفنيين والمعدات الحديثة، بغية إصدار إجازة البناء للمحافظة على إشكال المدن والقرى مستقبلا، ومنع وقوع التجاوزات

قائمة المراجع :

اولاً: الكتب

١- أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر .

٢- الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، ج٤، دون دار وسنة نشر.

٣- الياس ابو عيد، قانون الموجبات والعقود ، ج١، دون دار نشر ، ٢٠١١.

٤- أميل شعيب، في نظرية الموجبات والعقود، ج١، دون دار وسنة نشر.

٥- انور سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٧.

٦- بيرك فارس حسين، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٧- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٨- حسن عكوش ، في القانون المدني الجديد ، ط٢، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، مصر ١٩٧٠.

٩- خليل جريح ، النظرية العامة للموجب في مصادر الموجبات المتصلة، ج١، ط٢، دون دار وسنة نشر.

١٠- رمضان ابو سعود ، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني ، ط١ ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٠.

١١- سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي ، منشورات معهد البحوث والدراسات ، القاهرة ، ١٩٦٨.

١٢- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.

١٣- عاطف النقيب ، النظرية العامة للفعل الشخصي ،الخطأ والضرر، ط١، مشورات عويدات، بيروت ، ١٩٨٣.

١٤- عبد الباقي محمود سوداني ، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية ، مكتبة دار الثقافة العامة ، الأردن ، دون سنة نشر.

١٥- عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢ ، مطبعة النهضة العربية ، مصر ، ١٩٥٤ .

١٦- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، مصادر الالتزام، دون دار نشر ، ٢٠٠٧.

١٧- عبد المجيد عبد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد.

١٨- علي خطار شناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن إعمالها الضارة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٩- محمد ابراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٠.

٢٠- محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون ، مدخل إلى القانون والالتزامات، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨.

٢١- محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٩ .

٢٢- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون اللبناني "دراسة مقارنة"، دون دار نشر، ١٩٩٩.

٢٣- مصطفى الجمال ورمضان ابو سعود ونبيل إبراهيم سعد ، مصادر واحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٢٤- مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج٢، المسؤولية المدنية، ط١، مؤسسة بحسون، بيروت ، ١٩٩٦.

٢٥- نبيل ابراهيم سعد و د. محمد حسن قاسم ، مصادر الالتزام " دراسة مقارنة" ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠١٠.

٢٦- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥.

ثانيا: الرسائل

١- نواف علي خليل الطائي، مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات الوليدة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩.

ثالثا: البحوث

١- بيرك فارس حسين، عقد بيع فضاء الرصيف "دراسة تحليلية في التشريعات العراقية" ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد "٦٤" المجلد "١٨" السنة "٢٠".

٢- عامر عاشور عبدالله ، المسؤولية المدنية عن إساءة اجهزة الاتصالات الحديثة ، بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة كركوك، ٢٠٠٩.

رابعا: الاحكام القضائية

١- حكم محكمة بداءة الشرقاط المرقم ٦٠٢ بتاريخ ١٤/ ١٠ /٢٠١٩ ، غير منشور.

٢- حكم محكمة بداءة الشرقاط المرقم ٥٣٠ بتاريخ ٢٢/ ١٠ /٢٠١٩ ، غير منشور.

خامسا: القرارات

١- قرار مجلس قيادة الثورة "المنحل" مسؤولية دفع التجاوز الذي يقع على الأراضي المملوكة للدولة او البلديات، رقم التشريع ١١٨١ لعام ١٩٨٢ .

List of references :

First: books

1- Ahmed Salama, Introduction to the Study of Law, Book Two, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of publication.

2- Elias Nassif, Encyclopedia of Civil and Commercial Contracts, "A Comparative Study", Part 4, without a house and year of publication.

3- Elias Abu Eid, The Law of Obligations and Contracts, Part 1, without publishing house, 2011.

4- Emile Shuaib, In The Theory of Obligations and Contracts, Part 1, without a house and year of publication.

5- Anwar Suleiman, Sources of Obligation in the Jordanian Civil Law, a comparative study of Islamic jurisprudence, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.

6- Burke Faris Hussein, Personal Rights and Its Civil Protection, a comparative study, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt, 2009.

7- Tawfiq Hassan Farag, The General Theory of Commitment in Sources of Commitment, University House, Beirut, 1988.

8- Hassan Akoush, On the New Civil Law, 2nd edition, Dar Al-Fikr Al-Hadith for printing and publishing, Egypt 1970.

9- Khalil Jreeh, The General Theory of Motives in the Sources of Continuing Motives, Part 1, Part 2, without a publishing house and year.

10- Ramadan Abu Saud, Sources of Commitment in Egyptian and Lebanese Law, 1st Edition, University House, Beirut, Lebanon, 1990.

11- Suleiman Marks, The supposed responsibility of the shepherd for the act of the meadow, Publications of the Institute for Research and Studies, Cairo, 1968.

12- Samir Abdel-Sayed Tanago, Sources of Commitment, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1999.

13- Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Personal Action, Error and Harm, 1st Edition, Aweidat Consultations, Beirut, 1983.

14- Abdel-Baqi Mahmoud Sudani, The Lawyer’s Responsibility for His Professional Mistakes, Public Culture House Library, Jordan, without a year of publication.

15- Abdul Hai Hijazi, The General Theory of Commitment, Part 2, Arab Renaissance Press, Egypt, 1954.

16- Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Waseet in Explanation of Civil Law, Part 1, Sources of Obligation, without publishing house, 2007.

17- Abd al-Majid Abd al-Hakim, Abd al-Baqi al-Bakri, Muhammad Taha al-Bashir, al-Wajeez in the theory of commitment in Iraqi civil law, part 1, the Legal Library, Baghdad.

18- Ali Khattar Shinawi, Public Administration’s Responsibility for Its Harmful Actions, 1st Edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2008.

19- Muhammad Ibrahim Desouki, The General Theory of Law and Right in Libyan Law, Dar Al-Kutub, Beirut, 1980.

20- Muhammad Hassan Qassem, Principles of Law, An Introduction to Law and Obligations, University House, Beirut, 1998.

21- Muhammad Sharif Ahmed, Sources of Obligation in Civil Law, 1st Edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1999.

22- Muhammad Sharif Ahmed, Sources of Obligation in Lebanese Law, "A Comparative Study", without publishing house, 1999.

23- Mustafa Al-Jammal, Ramadan Abu Saud, and Nabil Ibrahim Saad, Sources and Provisions of Obligation, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2003.

24- Mustafa Al-Awaji, Civil Law, Part 2, Civil Responsibility, 1st Edition, Bahsoun Foundation, Beirut, 1996.

25- Nabil Ibrahim Saad and Dr. Muhammad Hassan Qassem, Sources of Obligation, "A Comparative Study", 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010.

26- Nabil Ibrahim Saad, The General Theory of Commitment, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1995.

Second: messages

1- Nawaf Ali Khalil Al-Taie, The Parent Company’s Responsibility for the Debts of the Nascent Companies, Master Thesis, University of Babylon, College of Law, 2009.

Third: Research

1- Burke Fares Hussain, Sale Contract of the Pavement Space, "An Analytical Study in Iraqi Legislation", a research published in the Journal of the Faculty of Law, University of Mosul, Issue "64", Volume "18", Year "20".

2- Amer Ashour Abdullah, Civil Responsibility for Misusing Modern Communication Devices, a research submitted to the Council of the Faculty of Law, University of Kirkuk, 2009.

Fourth: Judicial rulings

1- Al-Sharqat Court of First Instance ruling No. 602 dated 10/14/2019, unpublished.

2- Al-Sharqat Court of First Instance ruling No. 530 dated 10/22/2019, unpublished.

Fifth: Decisions

1- The decision of the “dissolved” Revolutionary Command Council responsible for paying the encroachment that falls on lands owned by the state or municipalities, Legislation No. 1181 of 1982.